ههنا من حيث اسناده بقوم لبس مما يدخل عليه ان لهذا المعنى
اصلا فلا وجه لتقييده بالطينة قوله فلا يحتاج الى ان يجاب
عنه يعني ان الجواب السابق يغني عن هذا الجواب الذي
يحتاج فيه الى تكلف بعيد لان المتبادر من المسند المسند
المطلق لا المسند الى اسم هذه الحروف وهذا انما
يتم اذا كان ما حمل عليه الدخول معنى متبادرا من اللفظ
متعارفا بين القوم لكن الشان كما اشرنا اليه قوله ويلزم منه عطف
على قوله يجاب فيكون المعنى ولا حاجة الى ان يلزم منه
ولا خفاء في صحته فالاليق ان يقول على انه يلزم ويمكن
دفع الاستدراك بان يجعل المراد المسند بعد دخول هذه
الحروف الى اسمائها وفيه انه يلزم الاستدراك يلزم
خروج قائم في ان زيدا قائم ابوه فان الخبر قائم وهو
مسند الى فاعله لا الى اسم ان وتوقف معرفة خبر ان
على الاسم المنتظر انتظارا طويلا قوله فيحتاج الى تاويل
الجملة بالاسم او تاويل الاسم بما هو اعم من الاسم حقيقة
او حكما ويمكن ان يقال لا حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة
مبين بقوله وابوه كامر خبر المبتدا لكان الخبر الجملة
للمبتدا يبين بعد ذكر تعريف مختص بالخبر المفرد قوله
مثل قائم في ان زيدا قائم نبه بالمثال على ان المراد بخبر ان

واخواتها

واخواتها خبر واحد منها وان المراد بدخول هذه الحروف
دخول احد هذه الحروف قوله والمراد ان امره كامره لا يخفى
ان المراد من عبارة المصنف توضيح خبر ان بحيث يعرف
اي خبر صحيح اي خبر فاسد وما ذكره الشارح تكلف على انه
بعد ما فسر قوله وامره كامر خبر المبتدا بان امره كامره في
اقسامه ومن اقسامه الخبر المتضمن لصدر الكلام لزم
ان يكون خبر ان ايضا كذلك والفساد انما طرد من فوت بعض
الاستثناء اذ ينبغي ان يقول الا في تضمنه الاستفهام وفي
وقوعه جملة انشائية كان زيدا اضربه فانه لا يجوز مع
جواز زيد اضربه ومما لم يكن يذكره عدم صحة دخول الفاء على
خبره مع تضمن اسمه معنى الشرط لكنه لم يعتن لسبق
ذكره وقوله الا من اباك ايراد على مذهب غير سيبويه من
ان في من ابوك خبر وهو لا يرد على المص مع اختياره مذهب
سيبويه قوله الا في تقديمه اي في تقديم خبر ان فان حكم
تقديمه الامتناع وحكم تقديم خبر المبتدا الجواز والوجوب
ولهذا تبين ف وما قيل حق البيان الا في التقديم لان
التقديم قدر مشترك لانه استثناء عن وجه الشبه ووجه
الشبه يجب ان يكون مشتركا قوله الا اذا كان ظرفا فيه
انه يلزم ان يكون حكمه حكم خبر المبتدا في التقديم اذا كان

Copyright © King Saud University